التمويل الزراعي التعاوني (2)

4- الوفورات والودائع

هي المبالغ التي يودعها الأعضاء أو غير الأعضاء لدى الجمعية وفقاً لشروط معينة، وقد تكون الودائع إما جارية؛ أي قابلة للسحب والإيداع في أي وقت حسب مشيئة العضو، أو تكون لأجل معين لا يجوز سحبها قبل انقضائه إلا وفقاً لشروط معينة، وتقبل الجمعيات التعاونية عادةً الودائع الجارية من الأعضاء فقط ولا تقبلها من غير الأعضاء، ولا تدفع الجمعية أية فوائد على مثل هذه الودائع في أغلب الأحيان، أما بالنسبة للودائع الآجلة فإن الجمعية تقبلها من الأعضاء وربما من غير الأعضاء مقابل فائدة بنسبة مئوية معينة وتزيد هذه النسبة كلما طال أجل الوديعة، وتكون الودائع الآجلة من الأعضاء إما اختيارية يودعها الأعضاء ويسحبونها باختيارهم وفقاً للإجراءات المتبعة، أو تكون بشكل وفورات إجبارية يفرضها النظام الداخلي للجمعية أو قرارات الهيئة العامة، وفي مثل هذه الحالة فإن قيوداً مشددة تفرض على سحب هذه الوفور الإجبارية بحيث لا تجيز سحبها إلا في ظروف معينة .

يجوز للجمعية أن تستعمل الأموال المودعة لديها في أعمالها شريطة أن تضمن استردادها وتحويلها إلى سيولة نقدية متوفرة في صندوق الجمعية لدى استحقاق تلك الودائع إلى ذويها، وبذلك فإن إمكانيات استثمار الجمعية للودائع الجارية تكون ضئيلة، بينما تكون الإمكانيات أكبر بالنسبة لاستثمار الودائع الآجلة .

5- الفوائد على التعامل

تتقاضى الجمعيات التعاونية الزراعية عمولة معينة لقاء ما تقدمه لأعضائها من الخدمات المختلفة، كما أنها قد تحصل على هامش ربح معين في عمليات التوريد والتسويق والتموين المنزلي وما شابه ذلك من خدمات، وقد ينتج عن قيام الجمعية بهذه الأنشطة أن تحقق فائضاً جيداً، تخصص منه نسبة معينة لرأس المال الاحتياطي، كذلك فإن التشريعات التعاونية تماشياً منها مع مبادئ التعاون

الأساسية تسمح بتوزيع عوائد على الأعضاء بحسب تعاملهم مع الجمعية تضيفها إلى حساب رؤوس أموالهم لدى الجمعية، أو حفظها في حساب رأسمال دوار لا يدفع منه إلى الأعضاء إلا بعد مرور فترة معينة، وذلك للعمل على تنمية مصادر الأموال الداخلية في الجمعيات التعاونية .

6 – رأس المال الدوار

يتكون من أموال ترد إلى الجمعية أو توضع تحت تصرفها لتستثمرها بصورة دائمة أو لفترة زمنية طويلة نسبياً، فالأموال التي يتاح للجمعية أن تستثمرها بصورة دائمة فإنها ترد إلى الجمعية من مصادر حكومية أو شبه حكومية أو من مصدر خارجي ليكون استعمالها موقوفاً على نشاط معين لا يجوز للجمعية أن تحيد عنه، أما الأموال التي يتاح للجمعية أن تستثمرها خلال فترة زمنية معينة فيكون مصدرها إما من العوائد التي تستحق للأعضاء مقابل تعاملهم مع الجمعية بحيث لا تدفع لهم إلا بعد انقضاء عدد معين من السنوات، أو تكون من اقتطاع نسبة بسيطة من بيع المحاصيل التي تسوقها الجمعية نيابةً عن أعضائها، أو أن تكون بشكل قروض أو سندات إجبارية أو اختيارية تبيعها الجمعية إلى أعضائها في كل سنة على أن تسدد قروض السنة المعينة بعد انقضاء فترة زمنية قد تصل إلى عشر سنوات أو أكثر، وفي مثل هذه الحالات فإن الجمعية تدفع عادةً فوائد مجزية على مثل هذه القروض .

7 – الهبات والمساعدات

تحصل بعض الجمعيات على هبات ومساعدات من جهة ما، وذلك إما بصورة نقدية أو عينية لمساعدتها في إدارة أعمالها ولتغطية بعض نفقاتها الإدارية، أو لاستخدامها كرأس مال تشغيلي في أعمالها، أو لإنفاقها في شراء أو اقتناء الموجودات الرأسمالية .

وتعد الهبات والمساعدات التي تدفع للجمعية لمواجهة النفقات الإدارية والجارية في أغلب الحالات وكأنها دخل يقتطع منه المصروفات المقررة، ويرصد الباقي في احتياطي خاص لهذه الغايات أو يجري تحويله إلى رأسمال احتياطي خاص، أما الهبات والمساعدات التي تتخذ شكل الموجودات الثابتة أو التي تبقى لدى الجمعية كرأسمال دوار، فلا تعد دخلاً ، إنما تحول إلى رأسمال احتياطي خاص .

8 – السندات

تسمح قوانين بعض الدول للجمعيات التعاونية الناجحة والقوية أن تطرح للبيع سندات دين يحمل كل منها قيمة اسمية معينة، وقد تطرح هذه السندات لتباع للأعضاء، وفي هذه الحالة تعد من مصادر التمويل الداخلية، وقد تطرح لبيعها لغير الأعضاء وعندئذ تعد من مصادر التمويل التعاوني الخارجية .

وتتيح الجمعية عادة شروطاً مغرية وتدفع فائدة سنوية معقولة على هذه السندات، كما أن الحكومة قد تكفل دفعها إلى أصحابها في تاريخ الاستحقاقات، وذلك لتشجيع الناس على شرائها، وتكون السندات إما اسمية أي أنها تصدر باسم الشخص الذي يشتريها، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يبيعها إلى غيره إلا بإعلام وموافقة الجمعية، أو تكون السندات لحاملها أي أن قيمتها تدفع للشخص الذي تكون بحوزته وفي مثل هذه الحالة يسهل بيعها وتداولها دون أية قيود من الجمعية .

9 – القروض من المصادر التعاونية

تعد من المصادر الداخلية للتمويل التعاوني القروض التي تحصل عليها الجمعية التعاونية من داخل الحركة التعاونية، حيث أن بإمكان الجمعية التعاونية أن تقترض من أعضائها أو من جمعية تعاونية أخرى في نفس المستوى من التنظيم التعاوني، أو من جمعية تعاونية أخرى في مستوى أعلى من التنظيم التعاوني (مصرف تعاوني)، وفي كل هذه الحالات فإن شروط الاقتراض تكون عادة أيسر وأقل تكلفة من شروط الاقتراض من المصادر الأخرى غير التعاونية .

بالرغم من تعدد منابع المصادر الداخلية للتمويل التعاوني إلا أن فرص وصول الجمعيات التعاونية الزراعية خاصةً في الدول النامية إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي لا تزال ضئيلة، حيث تحول صعوبات وعقبات كثيرة دون الوصول إلى تلك المرحلة، وهذا ما يجعل الحركات التعاونية في الدول النامية في حاجة إلى مصادر التمويل الخارجية سواء ما كان منها حكومية أو شبه حكومية أو غير ذلك.

ثانياً – القروض من المصادر الخارجية

هي الأموال التي تقترضها الجمعيات التعاونية من مصادر التمويل الحكومية الرسمية أو شبه الرسمية أو حتى أية مصادر خارجية أخرى، وقد تحصل الجمعية على القروض من هذه المصادر بشكل قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ليسدد كل قرض في تاريخ استحقاقه المحدد، وتوفر المصادر

الحكومية أو البنوك المركزية ومؤسسات الإقراض الزراعي شبه الحكومية عادةً الأموال اللازمة لإقراض الجمعيات التعاونية الزراعية في حدود إمكانيات الدولة المالية، ومدى استعدادها لدعم وتشجيع تلك التعاونيات، وتكون تلك القروض عادة بفائدة بسيطة مخفضة أو بدون فائدة، كما يمكن أن يتم التمويل بشكل مساهمة في رؤوس أموال الجمعيات، أو بشكل ودائع تودعها الحكومية لدى الجمعيات، أو بشراء السندات التي تطرحها الجمعيات للبيع، كما يمكن أن يتخذ التمويل شكل هبات ومساعدات نقدية أو عينية أو بشكل إعفاءات أو تخفيضات أو بمنحها الأموال لتكوين رأسمال دوار لغايات معينة .

وقد تتولى المصادر الحكومية وشبه الحكومية كفالة الجمعيات التعاونية الزراعية لدى مصادر التمويل الخارجية والدولية الأخرى، وذلك لتمكينها من الحصول على القروض، كما أن مثل هذه الكفالات تساعد على اجتذاب الودائع وتسهيل بيع السندات التي تصدرها الحركة التعاونية للجمهور .

ويكون دعم الحكومية وتمويلها للجمعيات التعاونية الزراعية إما بصورة مباشرة أو بشكل غير مباشر عن طريق البنوك التعاونية والمركزية والاتحادات التعاونية .

المشكلات التي تواجهها الجمعيات التعاونية

1- إن توفر المال بالنسبة للجمعيات التمويلية ليس بالأمر السهل، فالأعضاء المتعاونون ليس أمامهم ما يغريهم على الزيادة في الاكتتاب في رأس المال، فرأس المال هذا لا يعطي ربحاً كما هي الحال في المشاريع الرأسمالية، بل يعطي فائدة محدودة فقط، وهذا أمر لا يشجع كثير من الناس إلى استغلال أموالهم على هذا النحو، ومن ناحية أخرى فإنه إذا حققت الجمعية ربحاً فإن هذا الربح سوف لا يوزع على الأعضاء حسب ما اكتتبوا فيه من أسهم، إنما على أساس ما عقدوه من مشتريات أو ما قدموه من عمل، أو حسب كمية المحصول التي قدموها للبيع أو للتمويل الصناعي تبعاً للأحوال، بالتالي ليس هناك ما يشجع المتعاون إلى أن يكتتب في عدد كبير من الأسهم، بل يكتفي بالحد الأدنى من الاكتتاب لكي يتمتع بالعضوية .
2- إن تأسيس جمعيات تعاونية قوية يسير عادةً بخطوات بطيئة ويستهلك وقتاً طويلاً، وذلك حتى يتثقف الأعضاء ويزداد وعيهم التعاوني وتنمو روحهم التعاونية، وحتى تتمكن الجمعية من تدريب جهاز إداري كفء قادر على إدارة برامجها، كما أن نمو رؤوس الأموال يكون بطيئاً، مما يترتب

مرور زمن طويل قبل أن تصل الجمعية إلى الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس في شؤونها المالية والإدارية .

3- إن الجمعيات التعاونية في الدول النامية كثيراً ما تكون خاضعة لوصاية دائرة حكومية، مما قد يؤدي إلى إخضاع عمليات التسليف الزراعي عن طريق التعاونيات إلى إجراءات روتينية معقدة .

4- إن سوء أو ضعف إدارة الجمعية قد يعرض الجمعية إلى خسائر قد تكون ذات آثار خطيرة على كيانها ووجودها .

5- إن الجمعيات التعاونية للتسليف تكون أكثر تشدداً في إعطاء القروض، مما يحول دون تلبيتها لكافة احتياجات أعضائها، الأمر الذي قد يدفعهم مرة أخرى إلى الاقتراض من المرابين، مما قد يزعزع ولاءهم وارتباطهم بجمعيتهم ، ومما يضعف من مقدرتهم على تسديد قروضهم .

6- إن توفر عنصر توجيه النصح والإرشاد الزراعي والفني قد يكون ممكناً عن طريق التعاونيات إذا كانت الجمعية قادرة على توفير مثل هذه الخدمات بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

7- إن قيمة أسهم الجمعيات التعاونية ضئيلة بحيث لا تكفي في حصيلتها في كثير من الأحيان لتدبير رأس مال معقول يمكنها من تحقيق غايتها، بل أكثر من ذلك على الرغم من هذه الضآلة قد يستعصي على الكثير من الأفراد سداد هذه القيمة، بسبب ما جثم على صدورهم من فقر وحرمان .

من كل ذلك يتبين أنه يجب على الائتمان الزراعي أن تتكامل وظائفه مع باقي الوظائف التعاونية الأخرى خاصةً ما يتعلق بالرقابة الفعلية على عمليات الإنتاج والخدمات والتسهيلات، وأن تطال الرقابة بالإضافة إلى محاربة المرابين إلى مراقبة عمليات توريد مستلزمات الإنتاج وعمليات تسويق المحاصيل، ويجب أن تذهب إلى أبعد من ذلك بإصدار التشريعات الصارمة على المحتكرين الذين يحتكرون مستلزمات الإنتاج والخدمات والتسهيلات الضرورية لإتمام دورة الإنتاج في الزراعة وإرغام المقرضين بمسك الدفاتر النظامية التي تخضع للتفتيش الدقيق، وإصدار الأوامر التي تمنع التجار من التعاقد مع المزارعين في أي منطقة يكون فيها التعاون يشمل 75 % من مجموع مساحات الأراضي الزراعية أو مجموع الغلة الزراعية الناتجة .

وتجربة الهند في مجال الائتمان الزراعي تثبت ذلك، فلقد أدى انتشار الائتمان التعاوني في الهند إلى ضرب المرابين، ونجح في هذا المجال (مجال الإقراض) الائتمان التعاوني إلى حد كبير إلا أنه بإهماله للأمور الأخرى المتعلقة بتأمين مستلزمات الإنتاج، وتسويق المحاصيل الزراعية تحول المرابون للعمل بعملية تسويق المحاصيل، مما زاد من أرباحهم وبشكل فاق ما كانوا يحصلون عليه سابقاً من خلال عمليات الربا، كذلك الأمر في دول أخرى تم القضاء على دور المرابين إلا أنهم تحولوا إلى أعمال أخرى كتوريد مستلزمات الإنتاج للمزارعين وبأسعار عالية .

إن التغلب على هذه المشكلات والعقبات أمر ضروري إذا ما أريد لبرنامج التسليف التعاوني الزراعي النجاح في تحقيق أهدافه المرجوة، ولعل أهم السبل للوصول إلى ذلك هو الإكثار من التثقيف والتعليم والإرشاد التعاوني، والتدريب وتنمية الروح التعاونية بين المزارعين، بالإضافة للدعم الحكومي لهذه الجمعيات عن طريق إعطائها القروض والتسهيلات الائتمانية اللازمة لعملها .

المرجع والمصدر

1- العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان (1996) – التمويل الزراعي . قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة حلب، 191 صفحة . (اقتباس ص 53 – ص 60)